الملخص

تعد الأوراق غير الموقع عليها جانباً من جوانب الأدلة الكتابية المعتمدة إلى جانب أدلة الإثبات الأخرى، على الرغم من تفردها بإحكام خاصة قد لا نجد لها مثيلا في غيرها من تلك الأدلة، والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة الاستثنائية التي تكتنف الأوراق غير الموقع عليها.

وتتمثل هذه الاستثنائية في جوانب متعددة. أولها: بأنها غير موقعة من قبل أصحابها، إي أنها لا تحمل توقيع الشخص المراد الاحتجاج عليه بها. وثانيهما أنها دليل غير مهيأ مسبقا إي إن أصحابها لم يعدوها مسبقا في الإثبات لتفادي نزاع مستقبلي. وثالثهما إن المشرع العراقي قد جعل فرع مستقل في الفصل الأول من قانون الإثبات لها ولم يترك موضوعها للقواعد العامة من قانون الإثبات. ورابعها ما يترتب عليها من حجية من حيث الإثبات، سواء بالنسبة للشخص الذي صدرت منه أو الخصم الذي يجابه بها. وخامسها إجراءات المحكمة في حالة امتناع الخصم الذي بيده تلك الأوراق عن تقديمها للقضاء. وسأدسها ما فيما يتعلق برقابة محكمة التمييز على القرارات التي تتخذها المحكمة في شان تلك الأوراق .

فقد اختلفت التشريعات في بيان إثبات ما يخالفها وانقسموا إلى قسمين, فقال القسم الأول منهم بأنها تعد من قبيل الأدلة الكتابية وبالتالي فلا يجوز إثبات ما يخالفها إلا بدليل كتابي أخر، والقسم الثاني قال إن أمرها متروكً لسلطة القاضي التقديرية.

إما المشرع العراقي فقد حسم هذا الخلاف في الفرع الرابع من الفصل الأول من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979، وذلك تحت عنوان (الأوراق غير الموقع عليها) حيث نص على حجية القيود المدونة في الدفاتر والأوراق الخاصة بصاحبه سواء كانت له أم عليه بنص خاص، كما انه بالإضافة إلى ذلك أعطى للمحكمة سلطة في إن تمارس دورها بالنسبة للشخص الذي يتمسك بهذه القيود.

إما الجانب الموضوعي للأوراق غير الموقع عليها في الدعاوى التي تقام أمام المحاكم وعلى الرغم من إن المشرع نص على الأوراق غير الموقع عليها، إلا إن موضوع الأخذ بها يبقى محكوما بالقواعد العامة من قانون الإثبات وهذا ما بينته هذه الدراسة في كيفية الأخذ بما ورد بمضمون هذه الأوراق، وما هو الإجراء إذا كانت هي الدليل الوحيد في الدعوى.

ولحماية حق المتخاصمين فقد وضع المشرع العراقي شروطا للأخذ بالأوراق غير الموقع عليها والصادرة من الشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بها وذلك لمنع إقامة الدعاوى الكيدية

والاتخاذ من منصة القضاء المحترمة وسيلة للكسب بالنسبة للأشخاص الذين يدعون الزور, فقد قرن المشرع الادعاء بالدليل، فمن يدعي شيئا يكون هو المكلف بإثبات ذلك، إما إذا لم يثبته لا يمكن إقامة الحق عليه وذلك لان الحق بلا دليل كالقوس بلا سهم.